المسائل المرتبطة بالميقات

المسائل المرتبطة بالميقات

مسألة ١١٢. تثبت تلك المواقيت أو المحاذاة لها مع فقد العلم، بالبيّنة الشرعيّة بأن يشهد عدلان بذلك، أو بالشياع الموجب للإطمئنان، ولا يجب الفحص وتحصيل العلم، وفي صورة عدم العلم وفقد البيّنة والشياع يكفي الظنّ الحاصل من قول العارف بتلك الأمكنة.

مسألة ١١٣. لا يصح الإحرام قبل الميقات، إلا إذا نذر الإحرام من مكان معيّن قبل الميقات كما إذا نذر الإحرام من المدينة أو من بلده فيجب عليه الإحرام منه وصحّ إحرامه.

مسألة ١١٤. إذا جاوز الميقات من دون إحرام عمداً أو غفلة أوجهلاً وجب عليه الرجوع إلى الميقات للإحرام منه.

مسألة ١١٥. إذا جاوز الميقات غفلةً أو نسياناً أو جهلاً بالمسألة، ولم يتمكن من الرجوع إلى الميقات لضيق الوقت أو لعذر آخر، ولكنّه لم يدخل الحرم بعد، فالأحوط وجوباً الرجوع نحو الميقات بأيّ قدر ممكن والإحرام منه، وأمّا إذا دخل الحرم فإن أمكنه الخروج منه وجب عليه ذلك، ويحرم من خارج الحرم، وأمّا إذا لم يمكنه الخروج من الحرم لضيق الوقت و نحوه فيحرم من المكان الذي ارتفع فيه عذره في الحرم.

مسألة ١١٦. لايجوز تأخير الإحرام عن الميقات اختياراً سواء كان أمامه ميقات آخر أم لا.

مسألة ١١٧. من منع من الإحرام من أحد المواقيت جاز له أن يحرم من ميقات آخر.

مسألة ١١٨. من ترک الاحرام من الميقات عن علم و عمد ولم يستطع الرجوع إلى الميقات لضيق الوقت أو عذر آخر ولم يكن ميقات آخر أمامه ولذلک ضاق الوقت عن أداء أعمال العمرة، تعدّ عمرته فائتة و بطل حجه ولو كان الحج مستقراً عليه أو كان مستطيعاً يجب عليه الاتيان بالحج في السنة القادمة.

مسألة ١١٩. لا تعتبر جدّة من المواقيت ولا ممّا يحاذيها، ولذا لا يصحّ اختياراً الإحرام منها بل يجب الذهاب إلى أحد المواقيت للإحرام منها، إلا إذا لم يتمكن من ذلك فيحرم في هذه الحالة بالنذر من جدّة نفسها.

مسألة ١٢٠. إذا التفت المحرم بعد تجاوزه الميقات إلى أنّه لم يحرم إحراماً صحيحاً، فإن تمكن من الرجوع إليه وجب، وإن لم يتمكن من الرجوع إليه إلاّ عن طريق مكة المكرّمة، دخلها محرماً - من أدنى الحل - للعمرة المفردة وبعد الإتيان بأعمالها يرجع إلى أحد المواقيت للإحرام لعمرة التمتع.

مسألة ١٢١. الظاهر جواز الخروج من مكة المكرّمة بعد الإحلال من عمرة التمتع وقبل الإتيان بالحج لمن يطمئنّ بأنّه

لا يفوته الحج بذلك، وإن كان الأحوط استحباباً أن لا يخرج إلا للضرورة والحاجة، كما أنّ الأحوط في هذه الصورة أن يحرم بالحج في مكة قبل الخروج إلا إذا كان ذلك حرجاً عليه فيخرج لحاجته عند ذلك بلا إحرام، ومن أراد العمل بهذا الاحتياط وكان ممّن يضطرّ إلى الخروج مرة أو مرات، كخدمة القوافل وأمثالهم، فلهم أن يعتمروا أوّلاً بالعمرة المفردة لدخول مكة المكرّمة، وتأخير عمرة التمتع إلى الوقت الذي يسعهم فيه الإتيان بعمرة التمتع قبل أعمال الحج، فيحرمون عندئذٍ من الميقات لعمرة التمتع، فإذا فرغوا من العمرة أحرموا للحج من مكة.

مسألة ١٢٢. المناط في الخروج من مكة المكرّمة فيما بين عمرة التمتع والحج هو مدينة مكة المكرّمة الحالية، وعليه فالذهاب إلى مكان يعدّ حالياً من مكة المكرّمة وإن كان في السابق خارجاً عنها لا يعدّ خروجاً منها.

مسألة ١٢٣. لو خرج بعد إتيان عمرة التمتع من مكة بلا إحرام، فإن رجع في الشهر الذي أتى فيه بالعمرة، رجع بلا إحرام، وأمّا لو رجع في غير شهر عمرته، كما لو أتى بالعمرة في ذي القعدة، فخرج، ورجع في ذي الحجة فيجب عليه الإحرام بالعمرة لدخول مكة، وتكون عمرة التمتع المتّصلة بالحج هي العمرة الثانية. وإذا لم يحرم مجدداً ولم يأت بالعمرة الثانية لا يصح حجه التمتع.

مسألة ١٢٤. الأحوط وجوباً عدم الإتيان بالعمرة المفردة بين عمرة التمتع والحج، ولكن لو أتى بها لم يضرّ ذلك بصحّة عمرته السابقة ولا إشكال في حجه أيضاً.